مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

إلزَامُ القاضي لِلزَوْجِ بالخُلع في الفقه الإسلامي، وقوانين دُولِ مَجلِسِ التَّعاونِ الخَليجيِّ

1- زينب أحمد سُليمان
2- أ.د. مُحمّد سليمان النُّور

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: zainab@sharjah.ac.ae
2- الإيميل: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.189999

تاريخ استلام البحث: 2025/3/2م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/5/6م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م

الكلمات المفتاحية:
خُلع، زوج، قاضي، فقه، فرقة، تعاون.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هدفت الدِّراسةُ إلى بيانِ مفهومِ الخُلعِ في الفقه الإسلاميّ، وقوانينِ دول مجلس التّعاون الخليجيّ، مع عرضها لموفق الفقه الإسلاميّ منه، وموقف القانون في اشتراط رضا الزّوج بالخُلع، ومدى السلطة التقديرية للقاضي في الخُلع، وتوصلتْ إلى أنّ الخُلعَ هو وقوعُ الفرقةِ بين الزوجين، مقابل بدلٍ أو عِوضٍ، تقدِّمهُ الزّوجةُ أو غيرُها لزوجها، وذلك بألفاظٍ مخصوصةٍ تفيدُ الخُلعَ، وأنّه لا اعتبارَ لرضا الزَّوجِ في الخُلعِ، إنِ استحالَ على الزّوجةِ أن تمضيَ في الحياةِ معه، وبيَّنتْ مدى تعنُّتِه الذي بموجبه يوقع الضّررَ عليها، كما توصلتْ إلى أنّه يحقُّ للقاضي المسلمِ الكُفءِ الذي يتمتّعُ بأهليَّةِ النّظرِ والاجتهادِ، أن يحكمَ بالخُلعِ من دونِ رضا الزَّوج، بعد تدقيقِ النّظرِ في الحالةِ المعروضةِ عليه، إذا تبيّن له استحالةُ الصُّلحِ بينَ الزّوجين.

The Judge's Obligation Husband to Enforce Khula in Islamic Jurisprudence and the Laws of the Gulf Cooperation Council (GCC) States.

[1] **Zainab Ahmed Suliman**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohamed Suliman Elnoor**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: zainab@sharjah.ac.ae

2: Email msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.189999

Submitted:	**2/3 /2025**
Accepted:	**6 /5 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords:
Khula, Judge, Jurisprudence, Law, Gulf Cooperation Council (GCC).

Abstract:

The study aimed to clarify the concept of khula in Islamic jurisprudence, as well as in the laws of the Gulf Cooperation Council (GCC) countries. It examined the Islamic legal perspective and the role of the law in requiring the husband's consent to khula, as well as the discretionary power of the judge in khula cases. The study concluded that khula refers to the dissolution of the marriage between the couple in exchange for a compensation or consideration, provided by the wife or another party, through specific expressions indicating khula. It was found that the husband's consent is not necessary for khula if it becomes impossible for the wife to continue living with him due to his obstinacy, which causes harm to her. Additionally, the study concluded that a competent Muslim judge, who possesses the qualifications to evaluate and interpret the law, has the right to rule in favor of khula without the husband's consent, after thoroughly examining the case and determining that reconciliation between the spouses is impossible.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ، ومنِ اهتدى بهديهم إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعد:

فإنّ موضوعَ الخُلعِ يُعدُّ من المواضيع المهمّة في أحكام الأسرةِ في الفقه الإسلاميّ، وهو حقٌّ شرعيٌّ مقرَّرٌ للزّوجة عندما يستحيلُ الاستمرارُ مع زوجٍ لم تعدْ راغبةً في مواصلةِ العيشِ معه في بيت الزوجيَّة؛ لذا نجدُ اهتمامَ العلماءِ والباحثينَ بدراسةِ أحكامهِ اهتماماً بالغًا، كما أولتْهُ القوانينُ المعاصرةُ الاهتمامَ بمواد تنظم جُلِّ أحكامه.

وقدْ تمّ اختيارُ موضوعِ هذه الدّراسةِ لتكون عن إلزامِ القاضي للزّوج بالخُلع في الفقهِ الإسلاميّ، وقوانينِ دولِ مجلس التّعاون الخليج، وهي دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، المملكة العربيّة السعوديّة، الكويت، البحرين، وسلطنة عُمان، وذلك بالبحث عن الخُلع من ناحية تعريفه في الفقه الإسلامي، وقوانينِ دول مجلس التّعاون الخليجي، مع التّطرق إلى موقف الفقهاء والقوانين من اشتراط رضاء الزّوج في الخُلع، والسلطة التقديرية للقاضي في إيقاع الخُلع في حال تعنُّتِ الزّوجِ.

أهمية الدّراسة:

تأتي أهميّةُ الدّراسة في تناولِ موضوعِ الخُلعِ الذي يُعدُّ من المواضيع المهمَّة في أحكام الأسرة.

مشكلة الدراسة:

بالنظر إلى الأهمية أعلاه فإنّ مشكلة الدراسة تتمحور حول "مدى سُلطة القاضي في إلزامِ الزّوجِ بالخُلع في الفقه الإسلامي، وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجيّ" وتحاولُ الدراسةُ الإجابةَ عليها عن طريقِ الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الخُلع في الفقه الإسلامي، وفي قوانين دول مجلس التّعاون الخليجيّ.
2. ما موقف الفقه الإسلاميّ، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجيّ من اشتراط رضا الزوج بالخُلع.
3. ما السّلطة التقديريّة للقاضي بالخُلع في الفقه الإسلاميّ، وفي قوانين دول مجلس التّعاون الخليجيّ.

أهدافُ الدّراسة:

تتوخّى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيانِ مفهوم الخُلع في الفقه الإسلامي، وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.
2. إبراز موقف الفقه الإسلامي، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من اشتراط رضا الزوج بالخُلع.
3. عرض السّلطة التقديريّة للقاضي بالخُلع في الفقه الإسلامي، وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

منهجيّة الدّراسة:

اتُّبعَ في هذه الدراسة المنهجُ الاستقرائيُّ القائمُ على استقراء مفرداتها في مظانِّها من كتب الفقهِ الإسلامي، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، والمنهجُ الاستنباطيُّ القائمُ على استنباط المسائل المتعلقة بالخُلع، ودراستها مع ذكر أقوال الفقهاء فيها، وموقف قوانين دول مجلس التعاون الخليجي منها.

الدراساتُ السّابقة:

لم تُرصدْ دراساتٌ سابقةٌ قد تناولتْ هذا الموضوعَ بشكلٍ مباشرٍ أو تفصيليٍّ.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعةُ الدراسةِ أن تقسمَ على **مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحث، وخاتمةٍ:**

- ✓ **فأمّا المقدمة** فتحتوي على أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجها، وخطتها.

- ✓ **وأمّا المبحث الأول: فهو مفهومَ الخُلعِ بين الفقه والقانون، حكمه ومشروعيته.**

المطلبُ الأوّلُ: تعريفه لغةً واصطلاحًا.

المطلبُ الثاني: تعريف الخُلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلبُ الثالث: تعريف الخُلع بين الفقه والقانون.

المطلبُ الرابع: حكمه ومشروعيته.

- ✓ **وأمّا المبحث الثاني: فهو موقفَ الفقه الإسلامي، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي في اشتراط رضا الزوج بالخُلع.**

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط رضا الزوج في الخُلع.

المطلب الثاني: اشتراط رضا الزوج في الخُلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

- ✓ **وأمَّا المبحث الثالث: فهو السلطة التقديرية للقاضي بالخُلع في الفقه الإسلامي، وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.**

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في الخُلع عند الفقهاء.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الإلزام بالخُلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

- ✓ **وأمّا الخاتمة:** فتضمّ أبرزَ النتائج.

المبحثُ الأولُ: مفهومُ الخُلعِ بين الفقه والقانون، حكمه ومشروعيته

المطلب الأول: تعريفهُ لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: لغةً: الخُلْعُ بـــ (الضّمّ): طلاقُ المرأة ببدلٍ منها [1]، يقال: خلعَ امرأتَهُ وخالعَها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها، وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خُلعًا [2].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، ج 20، ص 519. محمد بن مكرم ابن منظور. (2005م). *لسان العرب*. ط4. (دار صادر)، ج 8، ص 76.

(2) المصدر نفسه، ج 20، ص 519، ابن منظور، ج 8، ص 76.

ثانيًا: الخُلعُ اصطلاحًا: عُرّف الخُلع في الفقه الإسلامي بتعريفاتٍ متقاربة، تكاد تتطابق في المعنى مع التعريف اللُّغويِّ، منها:

1. **عرفه الحنفية بأنّه:** "إزالة ملك النِّكاح، ببدل، بلفظ الخُلع.[1]"
2. **وعرّفه المالكية:** بأنّه "بذلُ المرأةِ العوض على طلاقها، وهو قريب من الصلح والفدية والإبراء، إلا أنّ اسم الخُلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًّا لها عليه .[2]"
3. **أما الشافعية فعرفوه بأنه:** "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خُلع.[3]"
4. **كما عرّفه الحنابلة:** بأنّه "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[4]، فالخُلع لا بدّ فيه من ألفاظ وعبارات مخصوصة عندهم.

ممّا تقدم يتبين أنّ تعريفات الخُلع شرعًا تجتمع حول وقوع الفرقة بين الزوجين، مقابل بدل أو عوض، تقدمه الزوجة أو غيرها لزوجها، وذلك بألفاظ مخصوصة تفيد الخُلع.

---

(1) محمد بن أحمد السرخسي. (1993م). *المبسوط*. (دار المعرفة)، 171/6. كمال الدين ابن الهمام. (2003م). *فتح القدير*. تح: عبد الرزاق غالب المهدي. (دار الكتب العلمية)، ج4، ص210.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (دار الفكر)، 347/2، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دار الحديث،2004م)، ج 2، ص 50.

(3) محمد بن أحمد الشربيني. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (دار الكتب العلمية)، ج4، ص430، النووي. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (المكتب الإسلامي)، 374/7.

(4) منصور بن يونس البهوتي. (2005م). *الروض المربع شرح زاد المستقنع* . ط3. (مؤسسة الرسالة)، ج3، ص 136. عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*.(دار الكتب العلمية)، ج3، ص93..

المطلب الثاني: تعريف الخلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي

1. جاء في الفقرة الأولى من المادة (110) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "الخُلع عقد بين الزوجين، يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج، بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.[1]"
2. وفي المادة (95) من الفصل الثالث من نظام الأحوال الشخصية السعودي يعرف الخُلع بأنه: "فراق بين الزوجين، بطلب الزوجة، وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.[2]"
3. وجاء في الفقرة (أ) من المادة (111) من الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه: "الخُلع هو طلاق الزوج زوجته، نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخُلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها.[3]"
4. كما نصت المادة (95) من الفصل الثالث لقانون الأسرة البحريني على أن الخُلع هو: "طلب الزوجة إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج.[4]"
5. أمّا في قانون الأحوال الشخصية العُماني، فلا نجدُ نصًّا صريحاً بتعريف الخُلع وبيان مفهومه، لكن ورد في الفقرة (أ) من المادة (94) من الباب الثاني ما نصّه: "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخُلع"[5]، وفي الفقرة (ب) من المادة نفسها: "ويكون الخُلع بعوض تبذله الزوجة.[6]"

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019، (معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، 1441ه/2020م)، ص40.

(2) نظام الأحوال الأحوال الشخصية السعودي، ص20.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص36.

(4) قانون الأسرة البحريني، ص34.

(5) قانون الأحوال العماني، ص17.

(6) المصدر نفسه، ص17.

المطلب الثالث: تعريف الخُلع بين الفقه والقانون

1. لم تخرج قوانين دول مجلس التعاون الخليجي في تعريف الخُلع عن كلام الفقهاء وتعريفاتهم في المجمل.
2. القانون الإماراتي نصّ على أن الخُلع يتم بالتراضي بين الزوجين، مقابل العوض الذي تدفعه الزوجة، أو غيرها كأهلها أو متبرع.
3. لوحظ في تعريف الخُلع في القانون السعودي اشتراطُ موافقةِ رِضا الزوج صراحة.
4. عدّ القانونُ الكويتيُّ الخُلعَ طلاقًا يتمّ على بدل يتراضى عليه الزوجان.
5. لوحظ في تعريف الخُلع في قانون الأسرة البحريني الإجمال وعدم التفصيل، لكنه سرعان ما أزال هذه الإجمال، إذ ورد في المادة الأولى من الفصل نفسه بعد التعريف السابق: "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخُلع"[1]، وبذلك يكون التراضي بين الزوجين شرطًا أيضًا.

المطلب الرّابع: حكمه ومشروعيته

أوّلًا: حكم الخلع: يعدُّ طلبُ الخُلعِ من التصرفات الّتي تعتريها أحكام تكليفيّة متعددة، بحسب ما يستلزمه من اعتبارات، وما يفضي إليه من نتائج ومآلات، وذلك بالتفصيل الآتي:

1 ــ طلب الخلعِ مباحٌ في أصله: الأصل في الخلع أنّه مباحٌ؛ إذ يُباح للزّوج أو الزّوجة طبُ الخُلعِ على عوضٍ عند جماهير العلماء[2]، أما الزوجة، فطلبها مباح إذا لم تعد الحياة الزوجية بالنسبة إليها سكنًا وراحةً، كما إذا كرهت زوجها لأيِّ سببٍ،

(1) قانون الأسرة البحريني، ص34.

(2) ابن عابدين، الدر المختار: 767/2، ابن رشد، 66/2، الشربيني، 262/3. عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة. (1968م). *المغني*. تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث. (مكتبة القاهرة)، 51/7 .

وخافت أن تأثم بتقصيرها في حقّه، وأمّا الزّوج، فيباح له أيضاً طلب المُخالعة من زوجته، إذا رأى منها نشوزاً يجعلُ الحياةَ الزوجيّةَ غير سعيدةٍ، ولكن لا يجوز له أن يضيّق عليها لتطلب المخالعة وتتنازل عن حقوقها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وإذا أردتُّم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [النساء: الآية :20].

بل إنّ الشافعية قد أجازوا الخلع بغير سببٍ، فلربَّما امتنعتِ المرأة عن ذكر الأسباب حياءً وتأدّباً، يقول الشّيرازيّ: (وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سببٍ، جاز؛ لقوله عزّ وجلّ:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (سورة: النساء: الآية: ٤)، ولأنّه رفع عقد بالتراضي جُعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر)[1].

واشترط المالكية أن يكون خلع المرأة اختياراً منها، ورغبة في فراق الزوج، من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع[2].

2 ــ قد يكون طلب الخلع مكروهاً: إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، والعشرة حسنة، ولا يوجد ما يبرر الانفصال بينهما، يقول الخرقي: (ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك)[3]، ونصّ ابن قدامة على أنه: (إذا خالعته لغير بغض، وخشية من ألا تقيم حدود الله... فإنه يكره لها ذلك)[4].

3 ــ قد يكون طلب الخلع حراماً: وهي حالة أوردها ابن قدامة ونسبها للإمام أحمد، فقد نقل عن الإمام أحمد أنّه أجاز الخلع في حالة واحدة وهي إذا كرهت الزوجة زوجها، وفيما عدا ذلك يكون محظوراً، يقول ابن قدامة: (ويحتمل كلام أحمد

(1) الشيرازي، المهذب، 489/2.

(2) ابن رشد، 68/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 517/2.

(3) الخرقي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 357/5.

(4) ابن قدامة، المغني، 326/7..

تحريمه؛ فإنّه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل وتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يفيد أن الخلع لا يكون صحيحاً إلّا في مثل هذه الحال)[1].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الخلع: أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشريع الخلع في الآية التي نصت على مشروعيته، يقول اللهُ عزّ وجلّ: ﴿فإنْ خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة:229]، فالحكمة من مشروعية الخلع التوقي من تعدي حدود الله عزّ وجلّ التي حدّها للزوجين، من حسن المعاشرة، وقيام كلٍّ طرفٍ منهما بحقوق الطرف الآخر، فكما جعل اللهُ عزّ وجلّ الطلاق بيد الرجل إذا شعر بأنّه لا يستطيع العيش بسعادةٍ مع زوجته، وأحسّ بنفرته منها، وأعيَته وسائل العلاج لإعادة الوِفاق؛ فلذلك شرع الخلع، رعايةً لحقّ المرأة ومشاعرها، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرّحمن يقلبها كيف يشاءُ، ولربّما أحسّت المرأة بالنّفرة من زوجها ومن الحياة معه، ولحقها من ذلك ضرر المقام مع منْ تكرهه وتبغضه، فشرع لها الشارع الحكيم الخلع، مراعاةً لمشاعرها وعواطفها، يقول ابن قدامة: (إنّ الخلعَ شُرِّعَ؛ لإزالة الضّرر الذي يلحقها – أيْ: الزوجة– بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه)[2].

وقد يكون الزوج سيء المعشر، غليظ الطّبع، ويقع على الزوجة من العيش معه ظلم وأذًى، وقد يأبى الرجل أن يطلّق، ولا ترغب الزوجة بكشف أسرار حياتها الزوجية، وعيوب زوجها المنفِّرة، فتجد في الخلع وسيلة آمنة للخلاص، مقابل عوض مالي تدفعه للزوج، وهكذا يقرّ الإسلام نظام الخلع اتّساقاً مع مبادئه الكلية العادلة التي ترتكز علي دفع الحرج وإزالة الضرر.

ولعلنا نستطيع القول: إنّ تشريع الخلع يعدّ من الشواهد على عظمة هذا الدين، وإعلائه من قدر المرأة، وضمانه لكل ما يكفل لها حريتها وكرامتها وسعادتها،

(1) المصدر نفسه، 326/7.

(2) ابن قدامة، المغني، 52/7.

فإزالة الضرر عن الزوجة ورفع الظلم عنها هو المعنى الأول الذي راعاه الشّارع من تشريع الخلع، وأمّا مصلحة الزوج ودفع الضّرر عنه، فهذا وإن كان منظوراً إليه في تشريع الخلع، وأنه من حكمة هذا التشريع، إلاّ أنه في المقام الثاني من هذه الحكمة؛ لأنّ الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالطلاق، دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

المبحث الثاني: تعنُّت الزوج في رفض الخُلع

عندما تستحيل الحياة الزوجية، وتصل إلى مفترق الطرق الذي لا يمكن الاستمرار فيه، وتغدو محاولات الإصلاح بين الزوجين دون جدوى، هنا، أوجد الشارع للزوجة مخرجاً وهو الخُلع، بأن تدفع هي أو غيرُها للزوج عوضاً أو مالاً، مقابل أن يسرحها سراحاً جميلاً، والدليل على مشروعية الخُلع الآية القرآنية الكريمة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: 229].

والحديث المشهور عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتُردِّين عليه حديقته"؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة.[1]"

وهنا يتبادر إلى أذهاننا سؤالٌ، هل رضا الزوجِ مُعْتَبَرٌ في الخُلع أم لا؟ سأبينه بالمطلبينِ الآتيينِ:

(1) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دار طوق النجاة)، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5273.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط رضا الزوج في الخُلع

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا الزوج في الخُلع على قولين:

القول الأول: إنّ رضا الزوج في إيقاع الخُلع مُعتبرٌ؛ كون الخُلع لديهم من عقود المعاوضات التي يلزم فيها رضا الطرفين في الإيجاب والقبول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والشافعية [2]، والمالكية [3]، والحنابلة [4]، وابن حزم [5]، بل إنّ ابن حزم قد جعل رضا الزوج جزءاً من ماهية الخُلع حين أدرجه ضمن تعريفه، إذ عرف الخُلع بأنّه: "الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو.[6]"

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة:229].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الزوجة إذا خشيت عدم القيام بحقوق الزوجية، وصعب عليها البقاء مع زوجها، فلها أن تطلب الخُلع، ولا إثمَ على

---

(1) السرخسي، 173/6.علاء الدين الكاساني. (1327ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.(الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء ٣ – ٧: مصر: مطبعة الجمالية ، وصَوّرتْها كاملةً دار الكتب العلمية وغيرها)، ج3، ص 152.

(2) الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)، ج2، ص 489. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. (دار الفكر)، 3/17.

(3) عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون. (1994م). *المدونة*. (دار الكتب العلمية)، ج2، ص 241، الدسوقي، 347/2.

(4) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 268، ابن قدامة، الكافي، 95/3.

(5) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم. *المحلّى بالآثار*.(دار الفكر)، ج5، ص 46.

(6) المصدر نفسه، ج5، ص46..

الرّجل في الأخذ، فيمكن للزوجة بذل المال، ويمكن للزوج قبوله، وليس في الآية ما يجبره على القبول [1] .

2. ويمكن أن يُستدل بالقياس على الطلاق، فكما أنّ الطلاق حق للزوج ويقع بإرادته المطلقة، فكذلك الخُلع، لا يجوز إكراه الزوج عليه [2] .

القـــــــول الثاني: عدم اعتــبار رضــا الزوج في إيقاع الخُلــع، ويــرفع الأمر إلى القاضي، وهو رأي بعض التابعين، فقد "روي عن الحسن وابن سيرين: أنّ الخُلع لا يجوز إلا عند السّلطان، وقال سعيد بن جبير: لا يكون الخُلع حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت وإلا هجرها، فإن اتعظت ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حَكَماً من أهله، وحكماً من أهلها، فيردان ما يسمعان إلى السلطان، فإن رأى بعد ذلك أن يفرِّق فرَّق، وإن رأى أن يجمع جمع"[3]، وذهب إليه الشوكاني من المتأخرين، قال الشوكاني: "لا بدّ من التراضي بين الزوجين على الخُلع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما"[4]، وابن باز في فتاويه[5]، ونصت عليه فتاوى اللجنة الدائمة إذا كانت المرأة كارهة لزوجها[6]، واستحبه محمد آل الشيخ[7].

واستدلوا بما يأتي:

---

(1) أحمد بن علي الحنفي الجصاص الرازي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تح: محمد صادق القمحاوي. (دار إحياء التراث العربي)، ج1، ص 474.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص474.

(3) الجصاص الرازي، ج 1، ص 487.

(4) محمد بن علي الشوكاني. (1987م). *الدراري المضية شرح الدرر البهية*. (دار الكتب العلمية)، ج 2، ص 227.

(5) عبد العزيز بن باز، *مجموع فتاوى ابن باز*، اعتنى به: محمد الشويعر، ج21، ص260.

(6) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. *الفتاوى*. جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: الإدارة العامة للطبع)، ج19، ص411.

(7) محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (1399 هـ). *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ*. جمع وترتيب وتح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (مطبعة الحكومة)، ج10، ص80.

1. قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة:229]

وجه الدلالة: الخطاب في الآية موجه للحكام وولاة الأمر والقضاة، وليس إلى الأزواج، بدليل قوله: (فإن خفتم) وليس (فإن خافا)[1].

أ. حديث امرأة ثابت بن قيس عندما لجأت إلى الرسول ﷺ ليقضي في أمرها، وأوضحت بغضها لزوجها، وسألها: "أتردين عليه حديقته"؟ قالت: "نعم"، قال رسول الله ﷺ لثابت: "**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة** .[2]"

وجه الدلالة: أنّ الأمر في الحديث أمر حتم وإلزام؛ لأنّ المعنى الأصلي لصيغة الأمر، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولم توجد القرينة الصارفة[3] .

أ. استدلوا أيضاً بأن: بقاء الزوجة في عصمة زوجها وهي كارهة له أو مع ظلمه لها يسبب لها أضراراً كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: **((لا ضرر ولا ضرار))** .[4]

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. ط2. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (دار الكتب المصرية)، 137/3.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5273.

(3) محمد بن علي الشوكاني. (1427هـ). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع)، ج6، ص294.

(4) أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم)2340)، حسنه ابن الصلاح، وأنكره ابن حزم. ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن. (2004م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تح: مصطفى أبو الغيط وآخرين.(دار الهجرة)، 438/2. أبو العباس شهاب الدين البوصيري. (1403ه). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تح: محمد المنتقى الكشناوي. ط2. (دار العربية)، 48/3).

ب. ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريبَ أنّ بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها، وإزالتها، والقضاء عليها [1].

الترجيح: أرجح القول الثاني وهو: أنّه لا اعتبار لرضا الزوج في الخُلع، إن استحال على الزوجة أن تمضي في الحياة معه، وتبين مدى تعنُّته الذي بموجبه يوقع الضرر عليها، فلها حينئذٍ أن ترفع الأمر إلى القاضي؛ للنظر في الخُلع لإصدار الحكم، تحقيقاً للمقاصد التي شرع الخُلع لأجلها، فالله تعالى شرع للزوجة أن تفتدي نفسها من زوجها لرفع الظلم عنها في حال رفض زوجها الطلاق، فاعتبار رضا الزوج والحالة هذه يفرغ الخُلع من مقاصده ويجعله غير ذي جدوى، والله تعالى أعلمُ.

المطلب الثاني: اشتراط رضا الزوج في الخُلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي

قد لوحظ من المواد المذكورة آنفاً في تعريف الخُلع في قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي أنّها أجمعت على اشتراط رضا الزوج في الخُلع، موافقة بذلك لمذاهب جماهير الفقهاء الأربعة والظاهرية، هذا من حيثُ الأصلُ، إلا أنّها أجازت للقاضي التدخل في إيقاعه من دون رضا الزوج إذا كان رفضه تعنتاً ومن دون وجه حق، ففي الفقرة (5) من المادة (110) من قانون الأحوال الإماراتي ما نصه: (استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتاً، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب)[2]، وكذلك نص في المادة (123) على أنه: (إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالتفريق خلعاً)[3].

(1) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج21، ص261.

(2) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص40.

(3) المصدر نفسه، ص45.

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في الخُلع بين الفقه والقانون

إذا طلبت الزوجة الخُلع ورفض الزوج، فهل يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي؟ وهل يمنح القاضي سلطة التدخل وإجبار الزوج على مخالعة زوجته، وما حدود هذه السلطة إن وجدت؟ وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في الخلع عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للقاضي أن يجبر الزوج على الخُلع بغير رضاه؛ لأنّه عقد يتم بالتراضي، ولا ريبَ أنّ هذا هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط رضا الزوج في الخُلع [1]، وكذلك مذهب الظاهريّة [2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 . قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة:229].

وجه الدلالة: أنّ الآية رفعت الإثم عن الزوج في أخذه من مال زوجته لتفتدي نفسها، وليس في الآية ما يفهم منه إجبار الزوج على قبول الفداء من زوجته[3] .

2. حديث امرأة ثابت بن قيس عندما لجأت إلى الرسول ﷺ ليقضي في أمرها، وأوضحت بغضها لزوجها، وسألها: "أتردين عليه حديقته"؟ قالت: "نعمْ"، قال رسول الله ﷺ لثابت: "**أقبلِ الحديقة، وطلقْها تطليقة.**[4]"

---

(1) السرخسي، ج6، ص173. الكاساني، ج3، ص 152. سحنون، ج2، ص 241، الدسوقي، ج2، ص347، الشيرازي، ج2، ص 489. النووي، المجموع، ج17، ص3، ابن قدامة، المغني، ج7، ص324، ابن قدامة، الكافي، 95/3.

(2) ابن حزم، ج9، ص511.

(3) محمد بن علي الشوكاني. (1414ه). *فتح القدير*. ط1. (دمشق: دار ابن كثير، 1414ه)، ج1، ص274.

(4) سبق تخريجه ص 15.

وأمرُ النبيِّ هنا محمولٌ على الإرشاد والاستحباب لا على الوجوب، يقول ابن حجر: "قوله (أقبلِ الحديقة وطلقْها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب.[1]"

3. قياس الخُلع على الطلاق، فكما أنّ طلاق المكره لا يقع، فكذلك لا يقع الخُلع من دون رضا الزوج وموافقته [2].

القول الثاني: للقاضي أن يحكم بالخلع للزوجة وإن رفض زوجها ذلك؛ لأنّ الخُلع حق للزوجة مقابل الطلاق الذي هو حق للزوج، وهو رأي بعض المالكية، يقول ابن رشد: "والفقه أنّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.[3]"

القول الثالث: للقاضي أن يوقع الخُلع إذا طلبته الزوجة، ورفضه الزوج، وكان من المتعسر الإصلاح بينهما، بحيثُ تصاعد الخلاف والشقاق بينهما لدرجة تعذر معها إصلاح ذات البين، وهو قول بعض المالكية[4] والحنابلة[5].

وقد استدل أصحاب هذين القولين بالأدلة الآتية:

1 . قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة:229].

---

(1) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. (دار المعرفة)، ج9، ص400.

(2) الشربيني، ج4، ص431، ابن قدامة، المغني، ج7، ص324.

(3) ابن رشد، ج3، ص90.

(4) الدسوقي، ج2، ص347، يوسف بن دوباس الفندلاوي. (2009م). *تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك*. تح: أحمد البوشيخي. (دار الغرب الإسلامي)، 505/2.

(5) ابن قدامة، الكافي، 97/3. منصور بن يونس البهوتي. (1982م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار عالم الكتب)، ج5، ص213.

وجهُ الدلالة في الآية: أنّها خطاب للحكام والقضاة وولاة الأمر، فالله أوجب على الزوج أحد الأمرين، الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فإذا طلبت الزوجة الفراق فقد تعذر الإمساك بالمعروف، وتعين على الزوج الطلاق بإحسان، فإذا امتنع فرقهما القاضي بنص الآية [1].

2. حديث امرأة ثابت بن قيس السابق [2].

وجه الاستدلال بالحديث: أنّ الأصل في الأمر الحتم والإلزام، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة، ولم توجد القرينة الدالة على الصرف إلى معنى الإرشاد هنا، وقدِ اعترض الشوكاني على كلام ابن حجر السابق فقال: "قال في الفتح – أي: ابن حجر في فتح الباري _: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته.[3]"

3. استدلوا بقاعدة (لا ضررَ ولا ضِرارَ)[4]، وقاعدة (الضرر يزال)[5]: فالضرر الواقع على الإنسان تجب إزالته، ورفض الزوج مخالعة زوجته تعنُّتاً مع كرهها له فيه إضرار بها، فيكون من الواجب إزالة الضرر الحاصل بها، ويكون ذلك بتدخل القاضي وإيقاعه الخُلع من دون موافقة الزوج[6] .

الترجيح: الذي أرجحه أنه يحق للقاضي المسلم الكفء الذي يتمتع بأهلية النظر والاجتهاد، أن يحكم بالخُلع من دون رضا الزوج، بعد تدقيق النظر في الحالة المعروضة عليه، إذا تبين له استحالة الصلح بين الزوجين؛ لأن القاضي موكول إليه

---

(1) القرطبي، ج3، ص137.

(2) سبق تخريجه ص 15.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص294.

(4) سبق تخريجه ص 15.

(5) أحمد الزرقا. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. تح: مصطفى الزرقا .ط2. (دار القلم، دمشق)، ص179.

(6) إسماعيل البريشي (2009م). *الخُلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية*. (نشر جامعة آل البيت)، ص8–9.

حفظ مصالح المسلمين، والزوجة متضررة من بقائها مع زوجها، وتعنته في رفض مخالعتها أو طلاقها، ورفعُ الضرر عنها من واجبات القاضي ومسؤولياته، فيترجح مذهب بعض المالكية والحنابلة القائل بأنّ للقاضي أن يوقع الخُلع إذا طلبته الزوجة، ورفضه الزوج، وكان من المتعسر الإصلاح بينهما، بحيث تصاعد الخلاف والشقاق بينهما لدرجة تعذر معها إصلاح ذات البين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الإلزام بالخُلع في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي

1. **القانون الإماراتي:** ذهب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة (5) من المادة (110) إلى ما يأتي: "5 – استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتاً، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدلٍ مناسب .[1]"

وجاء في (المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي): "فإذا كان رفض الزوج الخُلع بالرغم من بذل الزوجة للبدل تعنتاً ومضارة للزوجة، وخيف ألا يقيم كل من الزوجين حدود الله فيما إذا استمرت علاقتهما، بالرغم من عدم الرغبة من الزوجين للاستمرار، وتنافر طبيعتهما، ونفسيتهما، فإن الأمر للقاضي في تقرير الخُلع بينهما، بحكم يصدره ويحدد فيه البدل المناسب، لحديث امرأة ثابت بن قيس.[2]"

ورأي القانون هنا متفق تماماً مع قول بعض المالكية بأن للقاضي أن يحكم بالخُلع للزوجة وإن رفض زوجها ذلك؛ لأنّ الخُلع حق للزوجة مقابل الطلاق الذي هو حق للزوج، فيمنح القاضي الصلاحية المطلقة بعد النظر في الحالة ودراستها، وهو الأرجح والأصلح كما سبق.

---

(1) قانون الأحوال الإماراتي، ص45.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، وزراة العدل، ص118.

كما جاء في المادة (123) أنّه: "إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتفريق خلعاً.[1]"

وهو ظاهر في منح القاضي حق التفريق بين الزوجين قبل الدخول وإن رفض الزوج ذلك، إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، وعدّه خلعاً، وهو رأي وجيه، وإذا كان القاضي مخولاً بالتفريق بينهما قبل الدخول، فلأن يمنح ذلك الحق بعد الدخول من باب أولى، حيث الضرر الواقع على المرأة أعظم وأشد، وهو ما نص عليه القانون صراحة في المادة السابقة.

2. **النظام السعودي:** جاء في المادة (96) من الفصل الثالث ما نصه: "يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي"[2]، ونص المادة ظاهر في صحة الخُلع عند التراضي بين الزوجين، لكن القانون لم ينص صراحة على حكم الخُلع في حال رفض الزوج وتعنته، والمفهوم من المادة السابقة ومن تعريفه للخلع أنه لا يجيزه دون رضى الزوج، لما سبق من تعريف الخُلع في القانون السعودي بأنه: " فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج"[3]، لكن كان الأولى النص على حالة الرفض صراحة لأهميتها، كما فعل القانون الإماراتي.
4. **القانون الكويتي:** جاء في الفقرة (ب) من المادة (111) أنّه: "لا يملك الخُلع غير الزوجين أو من يوكلانه"، كما جاء في المادة (113) منه: "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر.[4]"

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة 123.
(2) نظام الأحوال الشخصية السعودي، ص21.
(3) المصدر نفسه، ص20.
(4) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص36.

ولوحظ هنا أيضاً عدم النص الصريح على حالة رفض الزوج المخالعة، فالمادة (111) تحصر سلطة إيقاع الخُلع في الزوجين ووكيليهما، والمادة (113) تجيز لكل من الزوجين الرجوع عن الإيجاب، ويفهم منها عدم وقوع الخُلع في مثل هذه الحالة، لكن، أين هو دور القضاء في ذلك؟ وما سلطة القاضي في حال رفض الزوج؟ هذا ما لم ينص عليه القانون.

5. **قانون الأسرة البحريني:** بدايةً يشترط القانون البحريني رضا الزوج لإتمام الخُلع، وقد نص على ذلك في تعريف الخُلع السابق ذكره في المادة (95)، كما نص عليه في الأحكام العامة الواردة في الفصل الأول، حيث جاء في المادة (81): "تقع الفرقة بين الزوجين: أ) بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً ــ ب) بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض، وتسمى مخالعة ــ ج) بحكم القضاء، وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً حسب الحال".

وجاء في الفقرة (ب) من المادة (95) أنه: "استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتاً، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر .[1]"

وهو نص صريح في منح القاضي سلطة إيقاع الخُلع ببدل مناسب يقدره إذا رفض الزوج لمجرد التعنت، وهو موافق لرأي بعض المالكية في أن للقاضي أن يجبر الزوج على الموافقة على الخُلع، وهو الأرجح كما سبق.

كما جاء في المادة (105): "...إذا طلبت الزوجة الخُلع قبل الدخول الحقيقي، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج، وامتنع الزوج عن إيقاع الخُلع، وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالمخالعة.[2]"

6. **القانون العُماني:** جاء في القانون العماني في الفقرة(أ) من المادة (94): "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخُلع"، ومفهوم الموافقة

(1) *شرح قانون الأسرة البحريني- القسم الأول: الزواج وآثاره الشرعية- الفصل الثالث*. (دار الكتب القانونية،- دار شتات للنشر والبرمجيات)، ص 177.

(2) المصدر نفسه، ص 177.

للنص أن الرضا أساس الخُلع، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حالة رفض الزوج للخُلع وصلاحية القاضي فيها، فإن الفقرة (د) من المادة (281) قد نصت على أنه: "وإن لم يوجد نص في هذا القانون، يُحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون"، فيمكن اعتماداً على هذه المادة الأخذ برأي أحد المذهبين الفقهيين في منح القاضي سلطة إيقاع الخُلع في حال رفض الزوج مخالعة زوجته، أو عدم منحه ذلك الحق، وإن كنت من وجهه نظري إلى ضرورة النص الصريح على حكم هذه الحالة؛ لخطورتها وأهميتها، وذلك كما نص عليها القانون الإماراتي والبحريني.

وأرجح أنّ المشرع الإماراتي وكذلك البحريني كانا أكثر المشرعين الخليجيين توفيقاً في تعريف الخُلع، وتقدير سلطة القاضي في إيقاعه، عندما نصَّا صراحة على أهم وأخطر حالات الخُلع وهي حالة رفض الزوج إيقاعه تعنتاً وإضراراً بالزوجة.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الّذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم، أمّا بعد:

فقد توَصّلتُ الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تتفق تعريفات الخُلع على أنه وقوع الفرقة بين الزوجين، مقابل بدل أو عوض، تقدمه الزوجة أو غيرها لزوجها، وذلك بألفاظ مخصوصة تفيد الخُلع.
2. وأرجح على أنه لا اعتبار لرضا الزوج في الخُلع، إن استحال على الزوجة أن تمضي في الحياة معه، وتبين مدى تعنُّته الذي بموجبه يوقع الضرر.
3. يحق للقاضي المسلم الكفء الذي يتمتع بأهلية النظر والاجتهاد، أن يحكم بالخُلع من دون رضا الزوج، بعد تدقيق النظر في الحالة المعروضة عليه، إذا تبين له استحالة الصلح بين الزوجين.
4. قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي وبالأخص المشرع الإماراتي والبحريني أجازت للقاضي التدخل في إيقاعه من دون رضا الزوج إذا كان رفضه تعنتاً ومن دون وجه حق وما يترتب عليه إضراراً للزوجة.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

1. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (2004م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة.

2. ابن الهمام، كمال الدين. (2003م). فتح القدير. تح: عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية.

3. ابن باز، عبد العزيز. مجموع فتاوى ابن باز. اعتنى به: محمد الشويعر.

4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة.

5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلَّى بالآثار. دار الفكر.

6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (2004م). دار الحديث.

7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1968م). المغني. تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث. مكتبة القاهرة.

8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.

9. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (2005م). لسان العرب. ط4. دار صادر.

11. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (1399 هـ). فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

13. البريشي، إسماعيل (2009م). الخُلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. نشر جامعة آل البيت.

14. البهوتي، منصور بن يونس. (1982م). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار عالم الكتب.

15. البهوتي، منصور بن يونس. (2005م). الروض المربع شرح زاد المستقنع . ط3. مؤسسة الرسالة.

16. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين (1403ه). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ط2. تح: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية.

17. الجصاص الرازي، أحمد بن علي الحنفي. (1405ه). أحكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي.

18. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

19. الزرقا، أحمد . (1989م). شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى الزرقا .ط2. دار القلم، دمشق.

20. سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. (1994م). المدونة. دار الكتب العلمية.

21. السرخسي، محمد بن أحمد . (1993م). المبســوط. دار المعرفة.

22. الشربيني، محمد بن أحمد . (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

23. شرح قانون الأسرة البحريني (القسم الأول: الزواج وآثاره الشرعية). دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

24. الشوكاني، محمد بن علي . (1414ه). فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1414ه.

25. الشوكاني، محمد بن علي. (1427هـ). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

26. الشوكاني، محمد بن علي. (1987م). الدراري المضية شرح الدرر البهية. دار الكتب العلمية.

27. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

28. الفندلاوي، يوسف بن دوباس. (2009م). تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. تح: أحمد البوشيخي. دار الغرب الإسلامي.

29. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019، معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، 1441ه/2020م.

30. قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/32) بتاريخ 4/يونيو/1997م، الموافق 28/محرم/ 1418ه.

31. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996م، 29 لسنة 2004م، 66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، مجموعة التشريعات الكويتية، مع مذكرته الإيضاحية، منشورات وزارة العدل، ط1، فبراير 2011م.

32. قانون الأحوال الشخصية الكويتي: رقم (51) الصادر بتاريخ 1984م، والمعدل بالقوانين 61 لسنة 1996م، 29 لسنة 2004م، 66 لسنة 2007م.

33. قانون الأسرة البحريني: رقم (19) لسنة 2017م، الصادر في الجريدة الرسمية، ملحق العدد 3323، الخميس 20 يوليو 2017م.

34. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية.

35. الكاساني، علاء الدين. (1327ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء ٣ – ٧: مصر: مطبعة الجمالية ، وصَوّرتْها كاملةً دار الكتب العلمية وغيرها.

36. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. الفتاوى. جمع وترتيب: أحمد الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض: الإدارة العامة للطبع.

37. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل. ط14.

38. نظام الأحوال الشخصية السعودي، تاريخ الإصدار1443/08/06هـ الموافق: 2022/03/09 مـ، تاريخ النشر1443/08/15هـ الموافق: 2022/03/18 م، مرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، ص2، قرار مجلس الوزراء رقم (429) وتاريخ 5/8/1443هـ، ينظر موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: https://laws.boe.gov.sa/.

39. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. تح: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.

40. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Al-Buhuti, Mansour bin Yunus (1982). Kashf Al-Qina an Matn Al-Iqna. Dar Alam Al-Kutub.*
- *Al-Buhuti, Mansour bin Yunus (2005). Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqni. 3nd ed. Al-Risalah Foundation.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar Min Umur Rasul Allah Sly Allh Elyh Wslm Wasunanih Wa'ayaamih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Dar Tawq Al-Najat.*
- *Al-Buraishi, Ismail (2009). Alkhule Alqadayiyu Bayn Alfiqh Aliislamii Waqanun Alahwal Alshakhsia. Published by Al al-Bayt University.*
- *Al-Busiri, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din (1403 AH). Misbah Al-Zujajah fi Zawaid Ibn Majah, 2nd ed. ed: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnawi, Dar Al-Arabiya.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad bin Arafa. Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Fandlawi, Youssef bin Dubas (2009). Tahdhib al-Masalik fi Nasrat Madhhab al-Malik. ed. Ahmad al-Boushihi. Dar al-Gharb al-Islami.*
- *Al-Jassas Al-Razi, Ahmad bin Ali Al-Hanafi (1405 AH). Ahkam Al-Quran. ed: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Kasani, Alaa al-Din. (1327 AH). Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai. Parts 1-2: Scientific Publications Company Press, Egypt. Parts 3-7: Egypt: Al-Gamaliyya Press, and fully photocopied by Scientific Library and others.*
- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. (1991 AD). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. 3nd ed. ed. Zuhair al-Shawish. Islamic Office.*
- *Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab with Supplements by Al-Subki and Al-Mutii. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (1964). Aljamie Liahkam Alquran. 2nd ed. ed: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. Egyptian National Library.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad (1993). Al-Mabsut. Dar Al-Ma'rifah.*
- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad (1994). Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Ma'ani Alfath Al-Minhaj. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1414 AH). Fath Al-Qadir. 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1427 AH). Nail al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar. ed. Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq. Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House.*

- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1987). Al-Durari al-Mudhiyya Sharh al-Durar al-Bahiyya. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Shaykh, Muhammad ibn Ibrahim. (1399 AH). Fatawaa Warasayil Samahat Alshaykh Muhamad bin Iibrahim bin Eabd Allatif Al Alshaykh. Compiled, arranged, and ed. Muhammad ibn Abd Al-Rahman ibn Qasim. Government Press.*
- *Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Zarqa, Ahmad (1989). Sharh Alqawaeid Alfiqhia. ed. Mustafa Al-Zarqa, 2nd ed. Dar Al-Qalam, Damascus.*
- *Bahraini Family Law: No. (19) of 2017, issued in the Official Gazette, Supplement No. 3323, Thursday, July 20, 2017AD.*
- *Explanation of the Bahraini Family Law (Part One: Marriage and Its Legal Effects). Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Shatat Publishing and Software House.*
- *Explanatory Memorandum on the Personal Status Law in the United Arab Emirates, Ministry of Justice. 14nd ed.*
- *Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din (2003). Fath Al-Qadir . ed. Abdul-Razzaq Ghaleb Al-Mahdi. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali (2004AD). Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadith wa Athar Waqia fi Al-Sharh Al-Kabir. ed. Mustafa Abu Al-Ghayt and others. Dar Al-Hijra.*
- *Ibn Baz, Abdul-Aziz. Majmue Fatawaa Abn Baz. ed. Muhammad Al-Shuwayir.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali (1379 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi and Muhibb Al-Din Al-Khatib. Dar Al-Marifah.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad. Al-Muhalla bi Al-Athar . Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fuad Abdel-Baqi. Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (2005). Lisan Al-Arab. 4nd ed. Dar Sadir.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi (1968). Al-Mughni. ed: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdel-Wahhab Fayed, Abdel-Qader Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith. Cairo Library.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad Al-Maqdisi. (1994). Al-Kafi in the figh Imam Ahmad. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Rushd, Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. (2004). Dar Al-Hadith.*

- *Kuwaiti Personal Status Law, amended by Laws No. 61 of 1996, No. 29 of 2004, and No. 66 of 2007, and the Law of Procedures for Paternity Suits and Name Correction, Collection of Kuwaiti Legislation, with its Explanatory Memorandum, Ministry of Justice Publications, 1nd ed., February 2011AD.*
- *Kuwaiti Personal Status Law: No. (51) issued in 1984, amended by Laws No. 61 of 1996, No. 29 of 2004, and No. 66 of 2007AD.*
- *Permanent Committee for Research and Ifta. Fatwas. Compiled and arranged by: Ahmad al-Duwaish. Presidency of the Scientific Research and Ifta' Department. Riyadh: General Administration of Printing.*
- *Sahnoon, Abd Al-Salam bin Saeed Al-Tanukhi (1994). Al-Mudawwana. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Saudi Personal Status Law, Issue Date: 06/08/1443 AH (corresponding to: 03/09/2022 AD), Publication Date: 15/08/1443 AH (corresponding to: 03/18/2022 AD), Royal Decree No. (M/73) dated 06/08/1443 AH, p. 2, Cabinet Resolution No. (429) dated 05/08/1443 AH, see the website of the Board of Experts of the Saudi Council of Ministers: https://laws.boe.gov.sa./*
- *The Omani Personal Status Law promulgated pursuant to Royal Decree No. (32/97) dated June 4, 1997, corresponding to Muharram 28, 1418 AH.*
- *The UAE Personal Status Law with an Explanatory Memorandum According to the Latest Amendments by Federal Decree-Law No. 8 of 2019, Dubai Judicial Institute, First Edition, 1441 AH/2020 AD.*